دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

انتهاء المهلة القانونية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي

التزامات الدول ومسؤولياتها في تطبيق فتوى محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

إعداد الباحث: د. منتصر دار ناصر

2025

عمارة البرقاوي، دوار المليونيوم1، رام الله، دولة فلسطين
Al-Barqawi Building, State of Palestine, Ramallah
+970 2 2971654
mail@ogb.gov.ps

التدقيق اللغوي: أ. حنان رمضان
مصمم جرافيك: منال خالدي

جميع حقوق الطباعة والنشر محفوظة
دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ ©

انتهاء المهلة القانونية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي: التزامات الدول ومسؤولياتها في تطبيق فتوى محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

مقدمة

أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 2024/7/19 فتوى استشارية تاريخية بشأن الآثار القانونية المترتبة على سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية، واستمرار وجودها كقوة احتلال في تلك الأراضي، وقد تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الفتوى في قرارها الصادر بتاريخ 2024/9/18، تحت رقم (24/ES10/RES/A) وحددت مهلة زمنية لا تتجاوز 12 شهرًا لإسرائيل من أجل الامتثال الكامل لمضامين الفتوى وإنهاء وجودها غير القانوني.

لقد جلب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والفتوى الاستشارية لمحكمة العدل أدوات قانونية إضافية لتحدي احتلال إسرائيل لفلسطين، والذي تم التأكيد على عدم قانونيته بموجب قواعد القانون الدولي، وعليه سنتناول من خلال هذا المقال مضامين كل من قرار الجمعية العامة والفتوى الاستشارية لمحكمة العدل وتوضيح المسؤولية المترتبة على المجتمع الدولي لا سيما مع انتهاء المدة المحددة في الفتوى لاسرائيل بشأن انتهاء احتلالها غير القانوني للأراضي الفلسطينية.

وتكتسب هذه الخطوة زخمًا سياسيًا وقانونيًا بالغ الأهمية، ليس فقط لما تحمله من توصيف قانوني واضح للاحتلال الإسرائيلي باعتباره غير مشروع، وإنما لأنها تضع المجتمع الدولي أمام مسؤولياته الأخلاقية والقانونية للعمل على إنفاذ قواعد القانون الدولي، بما في ذلك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف والعدالة الدولية ككل.

الفتوى الاستشارية لمحكمة العدل الدولية (الخلفية والمضمون)

تعود الجذور الإجرائية لهذه الفتوى إلى القرار رقم (247/77) الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر 9/ 2022، والذي طلب من محكمة العدل الدولية إصدار رأي استشاري حول الآثار القانونية الناشئة عن السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وقد استند الطلب إلى سلسلة من القرارات الأممية، خاصة القرارات المتعلقة بعدم شرعية الاستيطان واستمرار الاحتلال وتغيير الوضع القانوني لمدينة القدس، فضلًا عن انتهاك مبادئ تقرير المصير وعدم استخدام القوة.

وقد جاء رد المحكمة على هذا الطلب بتاريخ 7/19/ 2024 في فتوى مطوّلة، تمثّل استكمالًا لما سبق أن أصدرته المحكمة في فتواها الشهيرة بشأن جدار الفصل العنصري عام 2004، إلا أن الفتوى الجديدة ذهبت إلى مدى أوسع وأوضح في تقييمها القانوني للوضع.

ومن أبرز ما خلصت إليه المحكمة في فتواها لعام 2024 الآتي:

1. أن استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية، لا يستند إلى أي أساس قانوني ويمثّل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي ويجب إنهاؤه فورًا.
2. أن الأنشطة الاستيطانية بما فيها نقل السكان المدنيين إلى الأراضي المحتلة، تمثّل مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وتمس بالحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني بما في ذلك حقه في تقرير مصيره.
3. أن استغلال الموارد الطبيعية وفرض القوانين الإسرائيلية على أجزاء من الأراضي المحتلة، وتشريع الوجود الاستيطاني بقرارات داخلية كلها تمثل انتهاكات خطيرة لمبادئ القانون الدولي، ولا يجوز الاعتراف بنتائجها القانونية بأي شكل.
4. أن على إسرائيل بوصفها مسؤولة دوليًا عن هذا الانتهاك المستمر، التوقف الفوري عن كل الممارسات غير القانونية والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأفراد والمؤسسات الفلسطينية.
5. أخيرًا، حمّلت المحكمة المجتمع الدولي برمّته مسؤولية الامتناع عن الاعتراف أو دعم أو مساعدة هذا الوضع غير القانوني، ودعته لاتخاذ خطوات فعّالة لضمان امتثال إسرائيل للقانون الدولي.

هذه الفتوى تمثّل بمضمونها نقطة تحوّل قانونية، لكونها أوّل مرة تصف فيها المحكمة الاحتلال الإسرائيلي بكونه "غير قانوني بحد ذاته" وليس فقط بسبب ممارساتهما يعني ضرورة زواله ككيان وجودي في الأرض المحتلة.

قرار الجمعية العامة رقم (24/ES10/RES/A) (المضمون والدلالات)

بعد صدور الفتوى، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اجتماعها في إطار الجلسة الطارئة العاشرة الخاصة بالوضع في فلسطين، وفي 9/18 2024، تبنّت القرار رقم (24/ES10/RES/A) بأغلبية ساحقة، ويُعد هذا القرار الأول من نوعه الذي يضع جدولًا زمنيًا صريحًا لإنهاء الاحتلال، حيث طالب إسرائيل بالآتي:

1. إنهاء وجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية في مهلة لا تتجاوز 12 شهرًا من تاريخ القرار، أي قبل 2025/9/18.
2. وقف فوري للأنشطة الاستيطانية، وإلغاء كافة القوانين والإجراءات التي تمنح الشرعية لمستوطنات قائمة.
3. الإفراج عن كافة الأراضي والممتلكات المصادرة وتمكين السكان الفلسطينيين من حقوقهم الكاملة في أراضيهم ومواردهم.
4. تقديم تعويضات كاملة عن الأضرار الناتجة عن الاحتلال، سواء للفرد أو للمؤسسات، مع الإشارة إلى التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني.
5. دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الامتناع عن تقديم أي دعم سياسي أو اقتصادي أو قانوني أو عسكري من شأنه تعزيز أو تمديد الوضع غير القانوني للاحتلال، والعمل بدلًا من ذلك على دعم الشعب الفلسطيني في نيل حقوقه.

التحليل القانوني لآثار القرار والفتوى

من منظور القانون الدولي، تمثّل هذه الفتوى والقرار المتّصل بها نقطة ارتكاز قانونية لإعادة تعريف الموقف الدولي من الاحتلال الإسرائيلي. فإذا كانت قرارات مجلس الأمن السابقة - مثل القرار 242 (1967) والقرار 2334 (2016) - قد ركزت على ممارسات الاحتلال، فإن هذا التطوّر الجديد يركّز على شرعية الاحتلال ذاته، ويضعه في موقع الفعل غير القانوني المستمر، ما يُنتج سلسلة من الآثار القانونية، أبرزها:

1. انعدام الشرعية القانونية للوجود الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يُبطل كافة التصرفات القانونية الناشئة عنه (مصادرة، استيطان، تغييرات ديمغرافية...).
2. نشوء مسؤولية دولية مباشرة على إسرائيل، تتطلب إصلاح الوضع، والتعويض، وضمان عدم التكرار، بموجب قواعد المسؤولية الدولية للدول.
3. التزام الدول الأخرى بعدم الاعتراف أو التعاون مع الاحتلال، وهو ما يُعرف في القانون الدولي بمبدأ "عدم الاعتراف بالأوضاع الناتجة عن استخدام القوة".

واجبات المجتمع الدولي في ضوء الفتوى وقرار الجمعية العامة

إن الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية وإن كانت ذات طبيعة استشارية فإن مضمونها يستند إلى قواعد قطعية في القانون الدولي، وبالأخص مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ومبدأ عدم الاعتراف بالأوضاع غير القانونية، وتأسيسًا على ذلك فإن القرار الأممي الذي تبنّى الفتوى يحمّل جميع الدول دون استثناء التزامًا قانونيًا وسياسيًا باتخاذ تدابير فاعلة لضمان زوال الوضع غير القانوني الناشئ عن الاحتلال الإسرائيلي.

وبموجب ذلك، فإن على المجتمع الدولي أن يبادر إلى الآتي:

1. الامتناع عن الاعتراف بشرعية الاحتلال أو أي من نتائجه، بما يشمل السيادة الإسرائيلية المزعومة على القدس الشرقية، أو شرعنة المستوطنات، أو التعامل مع السلطات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة كسلطة قانونية.
2. عدم تقديم أي دعم أو مساعدة مباشرة أو غير مباشرة لإسرائيل في استمرارها في احتلال الأرض الفلسطينية، ويشمل ذلك التعاون العسكري أو الاستثمارات أو العقود المبرمة مع شركات عاملة داخل المستوطنات أو مرتبطة بها.
3. اتخاذ تدابير قانونية داخلية بما يشمل تعديل السياسات التجارية، وفرض قيود على دخول المنتجات من المستوطنات ومساءلة الشركات والأفراد المنخرطين في أنشطة مخالفة للقانون الدولي ضمن الأراضي المحتلة.
4. دعم المسار القضائي والمحاسبة الدولية بما في ذلك دعم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في سياق الاحتلال وتقديم ما يلزم من وثائق وشهادات وأدلة تسهم في تعزيز مسار العدالة.

5. العمل الدبلوماسي المتعدد الأطراف لحشد الدعم داخل الأمم المتحدة ومؤسساتها لمتابعة تنفيذ القرار، وتشكيل جبهة دولية تراقب وتضغط باتجاه إنهاء الاحتلال ضمن المهلة المحددة في القرار.

إن هذه الواجبات ليست تفضيلات سياسية، بل مسؤوليات قانونية دولية تقع على عاتق الدول كافة، بموجب القانون الدولي العرفي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة والفتوى الاستشارية ذاتها، التي تنص بوضوح على أن استمرار الاحتلال الإسرائيلي يولّد واجبًا على جميع الدول بعدم الاعتراف أو التعاون معه بأي شكل، وهو ما يستوجب تفعيل أدوات القانون لا الاكتفاء بالمواقف الخطابية.

في الختام وإن لم يكن القرار ملزمًا قانونيًا من حيث القوة التنفيذية، إلا أنه يحمل قوة إلزام معنوية وسياسية شديدة الأثر، إذ يعبر عن الإرادة الدولية الجامعة، ويشكّل مرجعية مهمة في مساءلة الاحتلال وفي توجيه السياسات الخارجية للدول، كما أن الواجبات المترتبة على المجتمع الدولي ليست تفضيلات سياسية، بل مسؤوليات قانونية دولية تقع على عاتق الدول كافة، بموجب القانون الدولي العرفي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة والفتوى الاستشارية ذاتها، التي تنص بوضوح على أن استمرار الاحتلال الإسرائيلي يولّد واجبًا على جميع الدول بعدم الاعتراف أو التعاون معه بأي شكل، وهو ما يستوجب تفعيل أدوات القانون لا الاكتفاء بالمواقف الخطابية.